

قرار جبائي محدد

محدد بتاريخ 03/02/2021
29 يناير 2021

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق

والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
أهل أنكاد

إن رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد.

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:

85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليو 2015 ولا سيما المادة 94 منه؛

- بناء على القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم: 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر

2020)؛

- بناء على القانون رقم: 07-39 الخاص بتطبيق الأحكام الانتقالية المتعلقة بالأبواب : 4-5-8-9-

10-11-12-13-14-15-32-33 و 34 من القانون رقم : 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 هـ (21 نونبر 1989)، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27/12/2007)؛

- بناء على المرسوم رقم: 2-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نوفمبر 2017) بسن

نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على القرار الجبائي المحين عدد 2021/01 بتاريخ 13 يناير 2021، المحدد بموجبه مبالغ

ونسب الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أهل أنكاد.

- وبناء على المقرر الفريد لمجلس جماعة أهل أنكاد المتخذ بناء على مداوالاته في إطار دورته الاستثنائية

الأولى برسم سنة 2021، خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 يناير 2021؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي حدد القانون نسبا أو لم يحدد نسبا أو اقتصر على
تحديد أسعارها الدنيا والقصى.

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي حدد القانون أو لم يحدد نسبها وأسعارها أو اقتصر
على تحديد نسبها الدنيا والقصى كما يلي:

الفصل الأول

منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب

داخل الأجل المحددة

رمز الميزانية: 10-30-20/24

تباع بالمزاد العلني، بحضور القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة التي
لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحددة، ويجعل ثمن البيع، بعد استخلاص رسوم المكوث والمحجز، رهن
إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة
بعد انصرام هذا الأجل.

غير أنه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق
بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة، التي لم يسترجعها أصحابها، إلا بعد مضي
شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة
50 %، ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية

رمز الميزانية: 10-40-10/14

إن البيوعات العمومية عن طريق المزاد العلني تستوجب أداء نسبة مئوية محدد في 10 % من ثمن
البيع، تدفع لميزانية الجماعة.

الفصل الثالث

رسم المحجز

رمز الميزانية: 10-40-30/32

يحدد سعر هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والعربات والسلع والبضائع التي يتم وضعها في المحجز الجماعي كما يلي:

نوعية الأشياء المحجوزة	الواجب اليومي للمحجز	المدة القصوى للمحجز
<u>أ- الحيوانات</u>		
الكلاب	10.00 دراهم	5 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	40.00 درهم	15 يوما
الحمير	30.00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	20.00 درهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	3.00 دراهم	5 أيام
<u>ب- العربات</u>		
عربات ذات عجلتين	8.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهما	15 يوما
عربات يدوية	8.00 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	8.00 دراهم	15 يوما
دراجات نارية	15.00 درهم	15 يوما
دراجات عادية	5.00 دراهم	15 يوما
<u>ج- السلع والبضائع</u>		
سلع قابلة للتلاشي عن كل قنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	20.00 درهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	15.00 درهم	15 يوما

الفصل الرابع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

نوع الميزانية: 10/11-30-20

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالتفاهون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15 درهم
ب فندق 5 نجوم	10 دراهم
فندق 4 نجوم	5 دراهم
فندق 3 نجوم	4 دراهم
فندق نجمتين	3 دراهم
فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج النوادي الفندقية	10 دراهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
هـ قرى العطل	5 دراهم
و الإقامة السياحية	3 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الفصل الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

رمز الميزانية: 30-10-10/14

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4 دراهم عن كل متر مربع
منطقة القبلات	2 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2 دراهم عن كل متر مربع

الفصل السادس

الرسم على عمليات البناء

رمز الميزانية: 30-10-10/15

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	12 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسمية البنايات غير القانونية، لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300 درهم عن كل رخصة

الفصل السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

رمز الميزانية: 30-10-10/16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في 3 % من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

الفصل الثامن

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

رمز الميزانية: 30-10-20/22

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء في 20 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة.

يصفى الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء ويدفع إلى شريع المداخل وقت تسليم الرخصة وعلى ضوء تصريح يقدمه الملزم بالأداء.

الفصل التاسع

الرسم المترتب على إتلاف الطرق.

رمز الميزانية : 30-20-10/11

يفرض الرسم على إتلاف الطرق على كل شخص يقوم بعمليات تسبب تدهورا في حالة الطرق بعد إعداد محضر رسمي من طرف لجنة معينة لهذه الغاية، يحدد موقع الإتلاف وحجمه والتكلفة الإجمالية لإعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها.

يتم احتساب الرسم كالاتي:

في حالة انجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة، يساوي الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة وفق ما تم تحديده في المحضر المشار إليه أعلاه.

في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية المحددة في المحضر الرسمي المشار إليه أعلاه، يتم استخلاص الرسم المحددة قيمته في هذه الحالة في علاوة قدرها 25 % من تكلفة أشغال الإصلاح.

الفصل العاشر

الرسم على محال بيع المشروبات

رمز الميزانية: 40-10-10/11

يحدد سعر الرسم في 5 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة.

الفصل الحادي عشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

رمز الميزانية: 40-10-10/14

يفرض هذا الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة وتعدّها للاستهلاك في شكل قنينات، ويحدد سعره على أساس 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر لتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفصل الثاني عشر

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

رمز الميزانية: 40-10-10/15

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التغطية	15 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التغطية	15 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	6 دراهم عن كل متر مكعب

الفصل الثالث عشر

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

رمز الميزانية : 40-10-20/37

يخضع لهذا الرسم الأشخاص المستفيدون من رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام من أجل ممارسة نشاط تجاري، صناعي أو مهني، ويحتسب الرسم بحسب المساحة المشغولة عن كل متر مربع من الملك الجماعي العام، وذلك بحسب موقع الجزء المشغول، ونوع ما يشغله كل ربع سنة.

تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير، فاتح أبريل، فاتح يوليو وفاتح أكتوبر. كل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله.

تشمل الاستغلالات المؤقتة جميع الأماكن كالسيرك، محطات توزيع الوقود أو عرض البضائع.... الخ بما فيها تلك التي تعرض بضائع وأدوات ومواد قصد ممارسة هذا النوع من الأنشطة كالسيرك أو محطات توزيع الوقود أو عرض البضائع.

يحدد سعر الرسم أخذا بعين الاعتبار القيمة التجارية للمكان المستقل، هذه الأخيرة ترتبط بطبيعة النشاط والمساحة

المرخص باستغلالها على الشكل التالي:

الموقع	النشاط الممارس	الرسم بالدرهم عن كل ربع سنة أو كسر ربع سنة
جميع الساحات والطرق الجماعية	• كل نشاط تجاري أو مهني أو صناعي	• 10.00 درهم/م ²
	يتغير سعر الرسم في الحالات الآتية كالاتي:	
	• الفحص التقني	• 40.00 درهم/م ²
	• السيرك	• 08.00 درهم/م ²
	• كل أنواع الألعاب	• 04.00 درهم/م ²
	• محطات بيع الوقود	• 20.00 درهم/م ²
	• المقاهي والمطاعم	• 20.00 درهم/م ²
	• الأكلات	• 10.00 درهم/م ²
	• المحليات	• 10.00 درهم/م ²
	• عرض البضائع والسلع	• 08.00 درهم/م ²
	• معرض المنتجات الفلاحية أو الصناعية وغيرها.	• 10.00 درهم/م ²
	• لوحات الإشهار الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية بما فيها العمارات.	• 10 م ² الأولى ب 30 درهم/م ² ابتداء من 11 م ² فما فوق = 15 درهم/م ²

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

يخضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، المرخص لهم طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، عند شغلهم للملك الجماعي العمومي للأسعار التالية عن كل ربع سنة:

- 1,5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛

- 25,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات؛

- 100,00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهائفة؛

= 5 000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامه المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الرابع عشر

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية

رمز الميزانية : 40-10-20/38

يفرض هذا الرسم على الأشخاص المستفيدين من رخصة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواحد أو أكثر من المنقولات أو العقارات المبنية أسفله إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

سعر الرسم محدد وفق الجدول التالي:

المنقولات و العقارات	الأساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الإيجارية
أطناف و ستائر الدكاكين	المتر مربع	0.50 %
الستار العمودي المعلق على الطنف	المتر الطولي	0.20 %
النصب	المتر الطولي	0.20 %
ستار النوافذ الداخلية	المتر مربع	0.10 %
الواجهة الزجاجية	المتر مربع	0.50 %
لوحة الإضاءة	المتر مربع	0.10 %
المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة	المتر مربع	0.10 %
المعروضات أمام الدكان	المتر مربع	0.40 %
العنوان و الإشارة إليه عن بعد: المساحة التي تقل عن 0.5 م ²	مبلغ ثابت	150.00 درهم
ما زاد عن هذه المساحة	المتر مربع	0.25 %

الفصل الخامس عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين:

رمز الميزانية : 40-20-10/16

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المعدل التقريبي لاستغلالها، و تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصف
	<u>سيارات الأجرة:</u>
150 درهما	➤ من الصف الأول.....
	<u>الحافلات:</u>
200 درهم	➤ أقل من 7 مقاعد.....
600 درهم	➤ سلسلة ج.....
800 درهم	➤ سلسلة ب.....
1400 درهم	➤ سلسلة أ.....

الفصل السادس عشر

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

رمز الميزانية : 40-20-30/33

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

المبلغ	الصف
	<u>سيارات الأجرة:</u>
150 درهما	➤ من الصف الأول.....
	<u>الحافلات:</u>
200 درهم	➤ أقل من 7 مقاعد.....
300 درهم	➤ سلسلة ج.....
400 درهم	➤ سلسلة ب.....
700 درهم	➤ سلسلة أ.....

الفصل السابع عشر

الإنذارات المرسمة

رمز الميزانية: 50-40-20

تحدد واجبات الإنذارات المرسمة الناتجة عن المراقبة التي يقوم بها مكتب الشرطة الإدارية من أجل المحافظة على الصحة العمومية، في مائة (100) درهم عن كل مخالفة، كما هو محدد في الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 24 دجنبر 1958، المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 9 نوفمبر 1992.

الباب الثاني

الدخول الأخرى المفروضة مقابل الخدمات المؤقتة، ومختلف الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري، والمساكن المتأجرة المسيرة بسطة واحدة

الفصل الثامن عشر

ترقيم العقارات

رمز الميزانية: 10-20-30/31

يؤدي عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

= ترقيم بواسطة الأنواع المعدنية والخرفية، عن كل منزل 50,00 درهم

= ترقيم بواسطة الكتابة العادية، عن كل منزل 30,00 درهم

الفصل التاسع عشر

صوائر أبحاث المنافع والمضار

رمز الميزانية: 10-20-30/33

تستخلص الجماعة عن القيام بأبحاث المنافع والمضار صوائر، بحسب نوعية النشاط المراد الحصول

على رخصة مزاولته، يستخلص مبلغ الصوائر مسبقا عند تقديم طلب الحصول على الرخصة كما يلي:

طبيعة و نوعية النشاط	المبلغ الواجب أدائه بالدرهم
مستودعات المواد الفلاحية أو الصناعية أو التجارية	1 000,00 درهم
مصنع للتجارة مجهز بالآلات	2 000,00 درهم
الحمامات	1 000,00 درهم
الأفرنة	1 000,00 درهم
المخبزات وصناعة الحلويات	1 000,00 درهم
الجزارة	500,00 درهم
المصبنات	1 000,00 درهم

مطبوعات	500.00 درهم
مطاعم و مطاعم	1 500.00 درهم
بائع الحاج و الطيور و السمك	500.00 درهم
الأكشاك الخفيفة	500.00 درهم
قاعة الإعلام	500.00 درهم
قاعة الرياضة	500.00 درهم
مطالعات عمل السيارات والآليات	1 000.00 درهم
المطاعم	1 000.00 درهم
معرضات الزهور	1 000.00 درهم
قاعات الحفلات	2 000.00 درهم
رخص أخرى	500.00 درهم

الفصل العشرون

منتج بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

رمز الميزانية: 10-30-20/23

تحدد تعرفه تكلفة التصاميم و الوثائق التقنية المسجلة للمتنافسين حول صفقات طلب العروض أو المزايدة

كما يلي:

التمن		طبيعة و حجم الوثيقة	
15 درهما / للمتر الطولي		التصميم	
الطباعة بالألوان	الطباعة بالأبيض و الأسود		الوثائق التقنية
20 درهما للصفحة	5 دراهم للصفحة	4 (210 × 297 ملم)	
50 درهما للصفحة	10 دراهم للصفحة	11 (594 × 841 ملم)	

الوثائق الأخرى التي منصوص عليها بالقرار الوزاري المنشور بالصفحة:

٥ قور صناعي لكل صفحة	50 ترهما
٥ مطبوعات أخرى لكل صفحة	3 ترهما
٥ مطبوعات أخرى لكل صفحة	50 ترهما

الفصل الواحد والعشرون

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

رمز الميزانية: 30/31-10-29

تحدد الواجبات المفروضة عن تغلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والمرضى على الشكل

التالي:

داخل الإقليم	٥ لولا ونهارا وأيام العطلة	مجانا
خارج الإقليم	٥ لولا ونهارا وأيام العطلة	مجانا

الفصل الثاني والعشرون

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

رمز الميزانية: 30/32-29-40

يحدد الواجب الموزون عن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بأماكن مخصصة لذلك بتراب الجماعة

كما يلي:

- عن كل دراجة نارية 1,50 درهم لليوم الواحد
 - عن كل دراجة عادية 1,00 درهم لليوم الواحد
 - عن كل سيارة 2,00 درهم لليوم الواحد
 - عن كل شاحنة 3,00 درهم لليوم الواحد
 - الحمار 0,50 درهم لليوم الواحد
 - الحمل والبعول 1,00 درهم لليوم الواحد
- في حال اللجوء إلى محطات العرض يتم اعتماد الأسعار المشار إليها أعلاه من طرف تابل الصفحة.

الفصل الثالث والعشرون

تلغى جميع المقررات السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل الثاني والعشرون

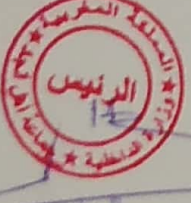
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد، ويعهد بتنفيذ محتوياته إلى كل من خازن عمالة وجدة أنجاد، والمصالح المالية والإدارية والتقنية، بالجماعة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأهل أنجاد في: 26 سبتمبر 2021
رئيس المجلس الجماعي لأهل أنجاد


إمضاء : حضوري عبد القادر

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من 08 جويلية 2021

أشتر عليه
في:


إمضاء: عبد القادر حضوري

رئيس مجلس جماعي أهل أنجاد

أشتر عليه
29 سبتمبر 2021
وجدة في:

السيد والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة أنجاد


1 من الوالي وبإمر من
الكاتب العام
إمضاء : سليمان الحجام